

وزارة التربية والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ٥ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٤
بشأن نظام الدراسة والضوابط الخاصة بتقدم الطلاب بالصفوف الثلاثة
بالمدارس الفنية التجارية والفندقية (نظام السنوات الثلاث والخمس)

وزير التربية والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وlawته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وlawته التنفيذية
وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة
التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن الخطط الدراسية المطورة
بالمدارس الثانوية الفنية (نظام السنوات الثلاث)؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٨٤ لسنة ١٩٩٩؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظم تقييم وضوابط
الامتحانات لطلاب مدارس التعليم التجارى والفندقى؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٥ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى لائحة التقييم والتحقق لبرامج التعليم الفنى القائمة على منهجية الجدارات
المهنية لسنة ٢٠٢٠؛

وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور نائب الوزير لشئون التعليم الفنى؛
وتحقيقاً للصالح العام؛

قرار :

المادة الأولى - يبدل بنصي المادتين الثانية والثالثة من القرار الوزاري

رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، النصان التاليان :

١- يتم توزيع الطالب على الشعب في بداية الصف الثاني بالمدارس الثانوية الفنية التجارية والفندقية (نظام السنوات الثلاث والخمس) ، طبقاً للضوابط التالية :

(أ) يجب أن تمثل جميع الشعب بالمدرسة الواحدة على أن يتم عمل تنسيق داخلى بالمدرسة ، طبقاً لرغبات الطالب ، ومجموع الدرجات الحاصل عليها الطالب في نهاية الصف الأول الثانوى .

(ب) يجب ألا يقل عدد الطالب بالفصل الواحد عن (٢٠) طالباً على أن يكون الفصل شعبة واحدة ، ولا يتم الجمع بين أكثر من شعبة بالفصل الواحد .

(ج) يتم اختيار الطالب للشعبة عن طريق بطاقة رغبات يوقع عليها الطالب وولي أمره ، ويدون فيها الطالب جميع الشعب ، طبقاً لترتيب رغباته ، ولا يجوز تكرار شعبة من الشعب ، أو عدم كتابة إحدى الشعب بالبطاقة ، مقروناً بها مجموع درجاته بالصف الأول ، حتى يتم الترجيح بين الشعب عن طريق لجنة ، يتم تشكيلها بالمدرسة ، تسمى "لجنة التنسيق الداخلى" ، ويكون مدير المدرسة رئيساً لها ، وتحت إشراف إدارة التعليم الفنى بالإدارة التعليمية .

(د) بالنسبة للمدارس التي لا يسمح عدد الطالب فيها بتمثيل جميع الشعب يتم الرجوع فيها إلى رغبة الطالب ومجموعه بالصف الأول ، والاقتصار على شعبة ، أو اثنين بالمدرسة .

(ه) بالنسبة للطلاب الذين يرغبون في التحويل من شعبة لأخرى ، يتم ذلك خلال أسبوعين من بداية العام الدراسي الجديد ، بشرط أن يكون مجموع درجات الطالب الحاصل عليها بالصف الأول يسمح بدخوله الشعبة المراد التحويل إليها ، ولا يجوز التحويل من شعبة إلى أخرى بالصف الثالث لاختلاف نوعية المناهج التي درسها الطالب بالصف الثاني .

٢- بالنسبة للمدارس الفنية (التجارية / الفندقة) المطبق فيها المناهج القائمة**على منظومة الجدارات :**

(أ) يتم تمثيل جميع (المهن / البرامج) بالمدرسة من بداية الفصل الدراسي الثاني بالصف الأول ، لعدم حدوث خلل في هيئات التدريس بالمدرسة ، والموزعة على (المهن / البرامج) ، ولمسايرة تنويع سوق العمل ، أما بالنسبة للمدارس الفندقية فيتم التوزيع ، طبقاً لإمكانيات كل مدرسة من الأماكن المخصصة للتدريبات العملية (مطابخ - مطاعم - غرف إشراف داخلي - مغسلة) .

(ب) يتم توزيع الطلاب على (المهن / البرامج) طبقاً لرغبات كل طالب عن طريق بطاقة رغبات يوقع عليها الطالب وولي أمره ، ويدون فيها الطالب جميع (المهن / البرامج) بالترتيب ، طبقاً لأولوية رغباته ، ولا يجوز أن يترك الطالب إحدى (المهن / البرامج) ، دون تدوينها ، ولا يجوز له أيضاً تكرار (مهنة / برنامج) .

(ج) يتم الفصل بين رغبات الطلاب ، وتوزيعهم على كل (مهنة / برنامج) ، **طبقاً للضوابط التالية :**

حصول الطالب على (جدير) في وحدات الفصل الدراسي الأول من أول مرة للتقدير .
مجموع درجات الطالب الحاصل عليها في شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي